

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

غواتيمالا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السابع لغواتيمالا

(CEDAW/C/GUA/7).

تشريعات وآليات النهوض بالمرأة والخطط الوطنية

١ - شجعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الواردة في تقريرها الدوري السادس الدولة الطرف على تعديل تعريفها للتمييز تمثيلاً مع المادة ١ من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٨٤ من تقرير الدولة الطرف، لم يتحقق ذلك. يرجى بيان الجهود المبذولة لتنقيح التشريعات القائمة والعوائق التي صودفت.

٢ - وشجعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على تنقيح الأحكام التمييزية في القانونين المدني والجنائي وقانون العمل بحيث تغدو مطابقة للمادة ٢ من الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٨٤ من تقرير الدولة الطرف، لم يتحقق أي تقدم في هذا الصدد. يرجى بيان أسباب التأخر في تنقيح هذه القوانين.

٣ - وتشير الفقرة ٨٤ من التقرير إلى عدم وجود إجراءات ملموسة لضمان إنفاذ القوانين والمراسيم وتطبيقها. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي تنظر فيها الدولة لتصحيح هذا الوضع.



العنف ضد المرأة

- ٤ - وفقاً للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ارتفع معدل قتل النساء بنسبة ١١٧ في المائة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦. يرجى تفسير أسباب هذا الاتجاه، وما إذا كانت التدابير والاستراتيجيات التي اتخذت لعكسه، كما هو مبين في الفقرات من ١٦٨ إلى ١٧٨، قد أدت إلى أي نتائج إيجابية. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد حالات القتل هذه التي يتم التحقيق فيها، وعدد الحالات التي تؤدي إلى إدانة الجناة.
- ٥ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن القانون الإطاري المتعلق بالعنف ضد المرأة المشار إليه في الفقرة ٧٤ من التقرير، وكذلك عن محتواه. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن محتوى قانون قتل الإناث (Ley del Femicidio)، المشار إليه في الفقرة ٧٣ من التقرير، الذي تفيد الفقرة ٧٥ منه أنه كان لم يصدر بعد وقت تقديم التقرير. كما يرجى تقديم معلومات عن طريقة رصد الامتثال لهذه القوانين منذ بدء العمل بها.
- ٦ - ويرجى بيان نتائج التدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة وقتل الإناث الوارد وصفها في الفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٧ من التقرير، وكذلك نتائج تنفيذ الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية للجنة.
- ٧ - ويرجى وصف عملية إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المكونة من أعضاء سلطات الحكومة الثلاث والمعهود لها برصد الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة بشأن قتل الإناث على النحو المبين في الفقرة ١٧٨.
- ٨ - ويرجى تقديم معلومات عن بيانات واستنتاجات أي دراسة ذات صلة اضطلعت بها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، لا سيما المرأة المعوقة والمرأة المحتجزة.
- ٩ - ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإصلاح القانوني الذي لم يبت فيه بعد والذي يعطي تعريفاً جديداً موسعاً للاغتصاب كما هو مبين في الفقرتين ٨٥ و ٢٢٧ من تقرير الدولة.
- ١٠ - وحثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير السادس الدولة الطرف على تجريم العنف العائلي. ووفقاً للفقرتين ٨٥ و ٢٢٧ من تقرير الدولة الطرف، لا يزال تجريم العنف العائلي معلقاً. ويرجى بيان الخطوات التي اتخذت نحو تجريم العنف العائلي.

الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء

- ١١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن نتائج الإصلاحات التشريعية والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات.
- ١٢ - وتشير الفقرة ٢٨١ من تقرير الدولة الطرف إلى مشروع قانون شامل لحماية ضحايا الاتجار تعكف اللجنة المشتركة بين المؤسسات على صياغته. يرجى تقديم معلومات عن محتواه والإطار الزمني المتوخى لاعتماده.
- ١٣ - ويرجى تقديم معلومات عن أي إجراءات سبق اتخاذها، أو من المتوخى اتخاذها، لإزالة مواطن اللبس في التشريعات المتعلقة بالبغاء، بما فيه بغاء الأطفال، كما هو مبين في الفقرة ٨٤ من التقرير.

النماذج النمطية والتعليم

- ١٤ - يرجى وصف أي متابعة من مشروع رصد وسائط الإعلام المنبثق عن الدراسة المشار إليها في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من تقرير الدولة الطرف بشأن العنف ضد المرأة والعنف العائلي والحياة الجنسية والوفيات النفاسية والإجهاض وفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز.
- ١٥ - ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن النسبة المتوية للفتيات اللائي أنهين التعليم الثانوي والتعليم العالي، بما في ذلك معلومات عن الفتيات الريفيات وفتيات الشعوب الأصلية.

الحياة السياسية والعامية

- ١٦ - يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي للاقتراح التشريعي ٢٠٢٧ الداعي إلى إدخال تعديلات على قانون الانتخابات والأحزاب السياسية لإنشاء نظام حصص على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥٢ من تقرير الدولة الطرف.
- ١٧ - ويرجى بيان ما إذا كان قد تم الاضطلاع أو من المتوخى الاضطلاع بأي من الإجراءات التي أوصت بها لجنة الكونغرس المعنية بالمرأة في الفقرة ٣٣٥ من التقرير، من قبيل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، وإصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة، والتصديق على الاتفاقيات المتصلة بالمساواة الجنسانية والقيام بحملات توعية.

العمالة

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن حالة قانون مكافحة التحرش الجنسي والقانون المنظم لخدم المنازل، اللذين تشير الفقرة ٤٠٩ من تقرير الدولة الطرف إلى أنهما ما زالوا أمام الكونغرس.

١٩ - ويرجى تقديم نتائج الدراسة المتعلقة بالعمالة المتزلية، التي تشير الفقرة ١٠٨ من تقرير الدولة الطرف إلى أنها كان من المتوقع إنهاؤها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٠ - ويرجى تقديم معلومات عن نتائج الجهود المبذولة لتحسين ظروف عمل النساء في صناعات مناطق التصنيع لأغراض التصدير، حيث تُنتهك حقوقهن الإنسانية بشكل متكرر، لا سيما فيما يتصل بالسلامة والصحة، بما في ذلك من خلال انعدام المرافق الصحية الملائمة.

الصحة

٢١ - يرجى بيان نتائج ومتابعة الدراسة المتعلقة بوفيات النساء في سن الإنجاب التي أُكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حسبما ورد في الفقرة ٤٥٢ من تقرير الدولة الطرف، خاصة فيما يتصل بنساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات.

٢٢ - ويرجى تقديم معلومات عن توفر برامج الصحة الإنجابية والجنسية وخدمات تنظيم الأسرة للنساء والفتيات، وكذلك إمكانية الحصول على موانع الحمل بسعر معقول. ويرجى أيضاً تفسير أي برامج للتوعية أنشئت لتبلي بالتحديد احتياجات النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٣ - تشير الفقرة ٦١٧ من تقرير الدولة الطرف إلى أن تشريع غواتيمالا في المسائل المدنية ومسائل الأهلية القانونية يكرس المساواة القانونية بين المرأة والرجل التي ينص عليها الدستور في المادة ٤. وتشير الفقرة ٦٢١ إلى أن الدولة الطرف لديها قانون محلي وضعي بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية. وفي ضوء هذه المبادئ، يرجى تفسير مفهوم رب الأسرة وعلاقته بالتشريعات السالفة الذكر وكذلك بالمادة ٢ من الاتفاقية.

٢٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٦٢٤ من تقرير الدولة الطرف، فإن أدنى سن للزواج هو ١٤ عاماً للفتيات و ١٦ عاماً للفتيان. يرجى بيان ما إذا كانت قد أُتخذت أي تدابير لرفع الحد الأدنى لسن الزواج الفتيات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ممارسة الزواج المبكر والقضاء عليها.

٢٥ - ووفقاً للفقرة ٦٢٥، أجرت الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة تحليلاً للقانون المدني الذي ينظم العلاقات الأسرية والزواج ووضعت اقتراحاً لتعديل القانون المدني وقانون المحاكم. يرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الأمانة لإحياء هذه العملية.

نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات

٢٦ - يرجى تقديم معلومات مفصلة، بما فيها إحصائيات، عن نتائج الإجراءات المتخذة لتحسين ظروف نساء الشعوب الأصلية الوارد وصفها في الإطار ٣ من تقرير الدولة الطرف.

٢٧ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٨٢ من تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم إحصاءات عن النسبة المئوية لنساء الشعوب الأصلية اللائي يمكنهن الوصول إلى العدالة بلغتهن الخاصة أو بلغة يفهمنها.

٢٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ٦١٨ من تقرير الدولة الطرف، يرجى بيان ما إذا كان قد أُتخذت أي إجراءات ملموسة لضمان تسجيل كل النساء الريفيات لدى السلطات وحصولهن على وثيقة هوية بغية تمكينهن من الحصول على التعليم والعمل والخدمات الصحية، ضمن أمور أخرى.